

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

إجازة بيعه وأخذه ويرجع المشتري بثمنه ثم قال وإن كان العبد قائم العين وأجاز المغمصوب منه بيعه لزم المشتري إلا أن يكون المغمصوب منه فاسد الذمة بالحرام أو غيره واختلف إذا كان المشتري قد دفع الثمن للغاصب وهو فقير وأجاز المستحق البيع فقل لا شيء له على المشتري وقيل يأخذ الثمن منه أو وضعف في النواذر الثاني وأنكره تنبيهان الأول اللخمي إن علم المبتاع أن بائعه غاصب وأراد رد البيع قبل قدوم المغمصوب منه فليس له ذلك إذا قربت غيبته وله ذلك إذا بعدت لتضرره بالصبر إلى قدومه الثاني إذا غصب المشتري باسم أحد الشريكين فهل ذلك منهما أو خاص بمن أخذ باسمه ابن أبي زيد الذي عندي أن المأخوذ بينهما والباقي بينهما وبهذا أفتى السيوري وبحث فيه البرزلي وإن اشترى شخص رقيقاً من غاصب وأعتقه فلربه نقض بفتح النون وسكون القاف آخره صاد معجمة أي فسخ ورد عتق المشتري الرقيق الذي اشتراه من الغاصب وأخذه ويرجع المشتري بثمنه على الغاصب وله إجازته بالزاي أي إمضاء وتنفيذ عتق المشتري واتباع الغاصب بقيمته يوم غصبه أو بثمنه الذي قبضه من المبتاع وإن أجازته فقد تم عتقه وما ترتب عليه من شهادة وإرث ونحوهما ابن الموار إن ورث الأمة الأحرار وشهدت الشهادات ثم أجاز مالكها بيعها أو أغرم الغاصب قيمتها فلا ينقص شيء من ذلك وإن أخذها سيدها نقض ذلك كله ولو قطعت يدها فاقتضت على أنها حرة ثم أخذها سيدها رجع المقتص منه على عاقلة الإمام بديع اليد ويرجع سيدها عليه بما نقصها أفاده تنق في التهذيب من غصب أمة فباعها فقام ربها وقد أعتقها المبتاع فله أخذها ونقض عتقها نقصت أم زادت وله أن يجيز البيع فإن أجازته فقد تم عتقها بالعقد الأول و من اشترى شيئاً مغموباً غير عالم وأتلفه عمداً أو خطأً أو تلف بسماوي ضمن شخص مشتري قيمة ما اشتراه للمغمصوب منه يوم جنايته عليه والحال أنه لم يعلم